

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٢٥

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استناداً إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (مالية - ت (٣٤٠٠) م . ت . د . ٢٠١٣/١/٨) المؤرخ
في ١٥/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٢١) و (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي
المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٢١)

يشترط أن يكون إجمالي الدخل الشهري لطالب القرض ما بين (-/٣٠١) ثلاثمائة وريال
عماني واحد إلى (-/٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عند تسجيل الطلب ، وألا يجاوز
إجمالي دخل طالب القرض عند وصول دوره (-/٦٠٠) ستمائة ريال عماني .

المادة (٢٢)

يمنح القرض السكني بدون فوائد ، وبحد أقصى (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عماني ،
ويتم إبرام عقد قرض بين الوزارة والمقترض طبقاً للنموذج الذي تعدّه الوزارة .